

# **CAC CASA - 04/11/2014 - Résolution du plan de continuation**

Identification			
<b>Ref</b> 22668	<b>Jurisdiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 5581
<b>Date de décision</b> 04/11/2014	<b>N° de dossier</b> 4063/8301/2015	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Résolution du plan de continuation, Entreprises en difficulté		<b>Mots clés</b> فسخ مخطط الاستمرارية, Résolution du plan de continuation, Liquidation judiciaire	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en arabe

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه

وحيث أفاد السيد السنديك السيد عز الدين العليج انه بناء على ما ورد بالخيرات التي أمرت المحكمة بإنجازها وعدم حضور رئيس المقابلة للجواب على الاستفسارات حول أسباب عدم أداء الديون الحالة على مقاولته ولاسيما الدين الباقي والحال في مخطط الاستمرارية المتعلق بالقرض الفلاسي مؤكدا ان لا مانع له ولا حرج في تمديد مخطط التسوية القضائية لمقابلة مطاحن القنيطرة إذا ما قام رئيسها بتنفيذ ما تعهد به أمامه وأمام المحكمة وذلك بتسديد ما بقي أدائه اتجاه القرض الفلاحي في المخطط وإيجاد سيولة كافية لمتابعة الاستغلال العادي للمقابلة وأداء أجور العمال والديون الحالة للممولين والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذلك الرفع من إنتاجية المقابلة.

وحيث لئن كان مخطط الاستمرارية يعتبر الحل الأكثر تفضيلا من طرف سائر المراكز القانونية المرتبطة بمساطر صعوبات المقابلة إلا أن ذلك مرتبط بضرورة تنفيذ المقابلة لما شمله المخطط من التزامات

وحيث ان الطاعنة لم تدل بما تثبت به أدائها أفساط الدين المترتبة بذمتها لفائدة القرض الفلاحي

واحدا حسب إقرارها المبرمج في مخطط الاستمرارية المحدد في مبلغ 10008438.77 درهم والذي لم تؤد منه سوى قسما

وحيث إن عدم أداء الطاعنة لما هو مستحق بمقتضى المخطط لا يمكن أن يفهم منه سوى التملص من أداء الدين والتمادي في عدم تنفيذ التزاماتها دون مبرر سائغ.

وحيث لا يسع المحكمة و الحالة هذه الا رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 602 من مدونة التجارة و حيث يناسب نازلة الحال جعل الصوائر إمتيازية

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت انتهائيا علنيا و حضوريا

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الجوهري: تأييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2015/5/28 تحت رقم 42 و حكم الملف عدد 2013/8308/119 و ارجاع الملف الى المحكمة المذكورة لمواصلة تنفيذ الحكم المطعون فيه و جعل الصوائر إمتيازية

## Texte intégral

---